

عند المقام او غيره من المجدان شعبة أي عن الصلوة عند المقام الزحام ذكر في الأذينة
 ثم عاد واستعمل الخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلك وصلى على النبي
 عليه السلام ورفع يديه ودعا ماشاء ثم مشى نحو المروة على هيئة حتى يصل الي
 بطن الرادي ثم سعى ولذ لك قال وسعى ولم يقل ساعيا بين المئين والآخرين فاذا
 جاؤا بطن الرادي يمشي على هيئة حتى ياق المروة وصعد عليها وفعل ما فعله على
 الصفا ثم ينزل عنها ويوجه الي الصفا بفعل هكذا سبعا يبدأ بالتفا ويختم بالمروة
 أي يبدأ الشرط الاوّل من الصفا ويختم الشرط السابع بالمروة ولو بدأه بالمروة
 لا يعدّ بالشرط الاوّل في الصبح ذكر في الذخيرة وقال ابو جعفر الخياوي يفعل
 ذلك سبع مرات بيندئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة قبله ويختم بالمروة صريح
 في الروج غير معتبر عنده ولا يجعله شرطاً أكثر مما لا يجعله جزء شرط فما قيل
 في رواية الخياوي السبع من الصفا الي المروة ثم منها الي الصفا شرط واحد فيكون اربع
 عشر شرطاً على الرواية الاولي ويقع الختم على الصفا ليس بذلك ثم سكن بمكة نحو
 وطان بالبيت فثلا ماشاء وحطب الامام سبع ذبيحة وعرف فيها المناسك هي
 الخرج الي منى والصلوة بعرفات والافاضة ثم لنا سبع بعرفات ثم الحادي عشر
 يعني يفعل بين كل خطبتين بيوم وقال في خطب في ثلثة ايام متواليات اولها يوم
 التروية ثم خرج عداه التروية واليوم الثالث من ذي الحجة الي منى ومكث بها
 الي فجر عرفة ثم منها الي عرفات وكلها موقف الا بطن عرفة هو واحد جزء عرفات
 كذا في المغرب ارا بعرفات موضع الوثوق منها واذا زالت الشمس منه خطب الامام
 خطبتين كالجمعة وقال في الخطب خطبتين كالعيد وعلم فيها المناسك هي ان توفى بعرفة
 والمزدلفة درسي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيادة وصلى بهم الظهر والعصر
 بعد الزوال باذان واقامتين شرط الامام الاكبر لا يجوز الجمع المذكور الا بشئ
 الاحرام والجماعة والامام الاكبر اي السلطان فيهما عنده حتى لم صلى الظهر من
 او جماعة بدون الامام الاكبر او كان غير مجرم فيها ثم اهر وصلى العصر جماعة

وقت

في وقت الظهر لا يجوز وقال لا اشتراط الجماعة لانيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط
 احرام الخ في العصر وحدها كذا في الحقايق والاحرام فيها وقال في الاموال الاحرام
 شرط في العصر خاصة ثم ذهب الي الملقن بغلسن ووقت الامام على واحدة جلا
 كان او انافة يعقب جبل الرحمة عند الصلوات السود الكبار باستل الجبل وهما جبل الذي
 بوسط ارض عرفات يقال له الالال علي وزن الهلال مستقبلاً ارا استقبل القبلة ودعا
 سجده وعلم المناسك ووقت الناس خلفه بقر به الافضل ان يقف بقر به ركبا مستقبليين
 سامعين صوته وان غابت ابي من دلعة انما قال اذا غابت لانه ان خرج من حدود عرفات قبل
 العروب فعليه درمعدنا وسقط بالعدة ايها قبل ان يرجع الامام بالعدة في رواية الاصل
 وفي رواية ابن حجاج عند يسقط ايضاً من الذخيرة وكلها موقف الا وادي محشر في قول
 عند جبل قرح وصلى لعناتين في وقت الثانية باذان واقامة قال زفر باذان واقامتين
 واختار الطحاوي والعاذ معر اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطبع الفجر هذا عندها
 وقال ابو يوسف بكه مانع ولا العودة لا يعين لان الحكم بعدم الجواز للدرك فضيلة
 الجمع وذا لم يطبع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء وصلى الفجر بقلس هو خطبة
 آخر الليل ثم وقت ودعا واذا اسفل اي بمنى ورحي حمة العقبية هي موضع برحيل من جبل
 الحادي من اسفل الجبل علاه سجا حذوا الحزن رحيل الحصة يروا صلوا صابح وكبروا عليها
 وقطع نهبها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحله كل من من محطرات
 الاحرام الا النساء وقال مالك الا النساء والطيب ثم طاف للزيارة يوم ما من ايام النحر
 سبعة بلا رمل وسعي ان كان من قبل والا فبعهما واول وقت بعد طلوع فجر يوم النحر
 وهو في اولها اي اول ايام النحر افضل من قال وهو فيه اي في يوم النحر افضل فقد
 سهران ذلك واجب حتى يجبل لدمه بالثاخير عنه علي ما ياتي في بابا الحيايات ويصلي
 ركعتين وحل له النساء ثم اتي الي منى وبعد زوال نأ في النحر رحيل الحاد الثلث لوري
 في الثاني الا الاول فان رحيل الحاد اي عند القضاء صنع للمعات الترتيب المسنون
 وجان الاولي وحدها لانه تدارك الفايته في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي